



Distr.
GENERAL

A/39/710
30 November 1984
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ١٠١ من جدول الأعمال

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد غريغورز بولوفزنيك (بولندا)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، قررت الجمعية العامة بناءً على توصية مكتبها ، ان تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام " ، وان تحيله الى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة هذا البند في جلساتها من ٤١ الى ٤٤ وفي جلساتها ٤٧ و ٥٣ ، المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢١ و ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر . ويرد بيان بمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/39/SR.41-44 و SR.47 و SR.53) .

٣ - وقررت اللجنة ان تنظر في البند ١٠١ بالاقتراح مع الفصل ذي الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٢ من جدول الأعمال) المتصل بمسألة المخدرات .

٤ - وبصدد البند ١٠١ ، كان امام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات : تقرير الأمين العام (A/39/194) ؛

(ب) أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال العقاقير : مذكرة من

الأمين العام ، يحيل بها تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون " أنشطة

منظومة الأمم المتحدة في مكافحة اساءة استعمال العقاقير " (A/39/646) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اكوادور وبنما وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا ونيكاراغوا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص اعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات (A/39/407) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ١٥ آب/اغسطس ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبوليفيا لدى الأمم المتحدة (A/39/421) ؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين واكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا لدى الأمم المتحدة A/39/551 و Corr.1 و Corr.2 ؛

(و) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين واكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيرو وفنزويلا وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون بها نص اعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع (A/C.3/39/8) .

٥ - وبصدد البند ١٢ ، كان امام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الفصل الخامس ، الفرع دال (A/39/3) ، (الجزء الأول) (١) ؛

(ب) التعاون الدولي في ميدان مكافحة اساءة استعمال العقاقير : تقرير الأمين العام لعام ١٩٨٤ (A/39/193) ؛

(ج) استراتيجيات وسياسات مكافحة المخدرات : مذكرة من الأمين العام (A/39/577) .

٦ - وفي الجلسة ٤١ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام بالقراءة بيان استهلاكي كل من مدير شعبة المخدرات والمدير التنفيذي لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ورئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات .

(١) سيصدر بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣ (A/39/3) .

.../...

ثانياً — النظر في مشاريع المقترحات

ألف — مشروعاً القرارين A/C.3/39/L.30 و L.30/Rev.1

٧ — في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار A/C.3/39/L.30 عنوانه " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اكوادور ، اوروغواي ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

٨ — وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قام ممثل فنزويلا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار بعد ان انضمت اليهم جزر البهاما والسلفادور وغيانا وغينيا وكندا ، ثم جمهورية افريقيا الوسطى ، بعرض مشروع قرار منقح (A/C.3/39/L.30/Rev.2) تضمن التنقيحين التاليين :

(أ) في الفقرة ٢ من المنطوق ، استعويض عن عبارة " ان تعد على سبيل الأولوية . . . مشروع اتفاقية " بعبارة " ان تشتر على سبيل الأولوية . . . في اعداد مشروع اتفاقية " ؛

(ب) في الفقرة ٣ من المنطوق ، تضاف عبارة " الشروع في " بعد عبارة " حتى يتسنى للجنة " .

٩ — وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.30/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) .

باء — مشروعاً القرارين A/C.3/39/L.31 و L.31/Rev.1

١٠ — في الجلسة ٢٤ ، المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنزويلا مشروع قرار (A/C.3/39/L.31) عنوانه " اعلان الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال المخدرات " قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اكوادور ، اوروغواي ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، هايتي ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية .

١١ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل فنزويلا نصا منقحا لمشروع القرار (A/C.3/39/L.31/Rev.1) قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، اكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، اندونيسيا ، اوروغواي ، ايطاليا ، بنما ، البرازيل ، بوليفيا ، بيرو ، الجمهورية الدومينيكية ، ساحل العاج ، السلفادور ، سنغافورة ، سورينام ، شيلي ، غواتيمالا ، غيانا ، الفلبين ، فنزويلا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، هايتي ، نيجيريا ، هندوراس ، الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، وكذلك باكستان وتايلند وتركيا والهند . وفي مشروع القرار المنقح هذا ، استعيض عن الفقرة ٤ من الاعلان ، ونصها كما يلي :

" وينبغي ان تتاح للدول الأعضاء في الأمم المتحدة الصكوك القانونية اللازمة لمكافحة المظاهر الاجرامية لهذه الجريمة المخزية والشنيعة ؛

بالنص التالي :

" ينبغي ان تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الانتاج غير الشرعي للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع فيها واساءة استعمال العقاقير واتخاذ تدابير اضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة المخزية الشنيعة ؛ " .

١٢ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.31/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار A/C.3/39/L.33/Rev.1

١٣ - وفي الجلسة ٤٧ ، المعقودة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بوليفيا مشروع قرار (A/C.3/39/L.33/Rev.1) عنوانه " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " قدمته الدول التالية : الأرجنتين ، استراليا ، اكوادور ، اندونيسيا ، اوروغواي ، باراغواي ، البرازيل ، بروني دارالسلام ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سنغافورة ، السويد ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، النرويج ، نيكاراغوا ، هندوراس ، اليونان ، ثم انضمت اليها ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) وجامايكا وجمهورية افريقيا الوسطى ونيكاراغوا .

- ١٤ - وعم في الوثيقة A/C.3/39/L.35 بيان من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .
- ١٥ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/39/L.33/Rev.1 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

- ١٦ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

مشروع القرار الأول

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وغيرها من القرارات ذات الصلة ،

واذ تدرك المخاطر التي ينطوي عليها انتاج المخدرات غير المشروع ، والطلب غير المشروع عليها ، والاتجار غير المشروع فيها واساءة استعمالها ، والحاجة الى ازالة هذه المشاكل ، وآثارها الخبيثة اهتماما مجددا ،

واذ يساورها القلق ازاء تزايد الآثار السلبية التي يجريها الاتجار غير المشروع بالمخدرات على الصحة العامة وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعوب ، ولا سيما الشباب ،

واذ تضع في اعتبارها اعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات ، المؤرخ في

١١ آب/اغسطس ١٩٨٤ (٢) ، وعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمالها بشكل غير مشروع ، المؤرخ في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (٣) ، اللذين أعربا عن الجزع الشديد لخطورة المشكلة ،

وإذ تسلم بالاسهام القيم الذي قدمته الصكوك القانونية الدولية الحالية في مجالاتها المتخصصة ، ومنها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٤) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (٥) ،

واقترانها منها بأن الحجم الذي بلغه الاتجار بالمخدرات والعواقب المترتبة عليه ، تجعل من الضروري اعداد اتفاقية تبحث جوانب المشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية ،

وإذ تشيد بالأعمال الهامة للجنة المخدرات ، وصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

١ - تكرر التأكيد على ان مكافحة انتاج المخدرات غير المشروع ، والطلب عليها ، واستهلاكها غير المشروع ، والاتجار غير المشروع بها ، تستحق تناولا عاجلا بوصفها ذات أولوية عليا ؛

٢ - ترحب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ٦٢ ، والفقرة ١ من المادة ٦٦ ، في الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة وقرار المجلس ٩ (د - ١) لعام ١٩٤٦ ، أن يرجو من لجنة المخدرات ان تشرع على سبيل الأولوية ، في دورتها القادمة في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، في اعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، تتناول جوانب المشكلة ككل ، وخاصة تلك الجوانب التي لم تتطرق اليها الصكوك الدولية الحالية ، وأن يحيل اليها ، تحقيقا لهذه الغاية ، مشروع الاتفاقية المرفق بهذا القرار بوصفه ورقة عمل ؛

(٢) A/39/407 ، المرفق .

(٣) A/C.3/39/8 .

(٤) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XI.3 ، الصفحة ١٣ من النص الانكليزي .

(٥) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XI.3 ، الصفحة ٧ من النص الانكليزي .

- ٣ - ترجو من الأمين العام ان يقترح على لجنة المخدرات تعديـل جدول اعمال دورتها الحادية والثلاثين على النحو الذى وافق عليه المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى مقرره ١١٥/١٩٨٣ المؤرخ فى ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ ، حتى يتسنى للجنة الشروع فى اعداد مشروع الاتفاقية المشار اليه فى الفقرة ٢ أعلاه ؛
- ٤ - ترجو من لجنة المخدرات كذلك ان تقدم تقريراً الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ان أمكن ، عن النتائج التى يتم التوصل اليها فى هذا الشأن ؛
- ٥ - ترجو من الأمين العام ان يقدم الى الجمعية العامة فى دورتها الأربعين تقريراً بشأن تنفيذ هذا القرار .

المرفق

مشروع اتفاقية مكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنشطة ذات الصلة

الدباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تشعر بالقلق لأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والاستخدام غير المشروع لهما يتجاوزان مجال الصحة البدنية والمعنوية لبني البشر ويضران بهوية الشعوب وتكاملها ، نظرا لأنهما يمثلان عاملا من عوامل التبعية والفساد يقوض قيمها الروحية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية ، واذ تدرك أن معالجة مثل هذه المشاكل يجب أن تكون في اطار التعاون الدولي والجغرافية السياسية الشاملة ، نظرا لأن المخدرات هي سلع تستعمل لضعاف الاقتصادات الشرعية للبلدان وتقويض سيادتها، وأن تلك الممارسات تعرقل التنمية وخاصة في بلدان منطقة الانديز ، توافق على اعلان الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والوسائل الاساسية لتشجيع الاستعمال غير المشروع لتلك المواد ، وهو استعمال يلحق أضرارا جسيمة بشباب العالم ، جريمة خطيرة في حق الانسانية بمقتضى القانون الدولي ، مع مراعاة الاعتبارات التالية :

١- حيث أن الاتجار غير المشروع بتلك المواد واستعمالها يضران بسلامة شعوبنا وهويتها نظرا لأنهما يقوضان قيمها الروحية والتاريخية والاجتماعية، وحيث أن التطورات التقنية في وسائل الاتصالات قد أدت بالتوسع الذى لم يسبق له مثيل في التأثيرات غير المواتية التي تنتقل من ثقافة الى أخرى وبالإضافة في الجريمة المنظمة وبغير ذلك من العوامل الى أن تبلغ من الضخامة جدا لا يمكن معه معالجتها من خلال ما يصدر عن الدول من مطالب واجراءات رابطة بينها ،

٢- وحيث أن هناك شواهد واضحة على أن الاتجار غير المشروع يرتبط ارتباطا وثيقا بمخططات البعض وأعمالهم التي تستهدف تخريب النظام القانوني والسلم الاجتماعي في بلداننا في سعيهم لتحقيق أهدافهم التجارية الدنيئة ، وأن هذا الاتجار يشكل عاملا من عوامل تبعية الشعوب النامية ويعوقها عن التكامل الاقتصادي بما يتماشى مع مصالحها المشتركة ،

٣- وحيث انه قد ثبت بوضوح ان الاتجار غير المشروع يتم عن طريق افساد الكيانيين السياسى والادارى في البلدان المنتجة والمستهلكة ، وانه يقوض أمن الشعوب ودفاعها باستنزاف قوتها العسكرية والتأثير على سيادتها ،

٤- وحيث ان الحاجة تقوم الى تشريع دولي يوفر أساسا لاجراءات فعالة من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واستهلاكها غير المشروع خارج الحدود الوطنية ، ومعاقبة المسؤولين عنهما أينما كانوا ،

٥- وحيث ان حجم وجسامة ونطاق الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستعمالها غير المشروع تمثل تحديا للمجتمع عموما وتشكل أنشطة تهدد بقاء الانسان ذاته وتطوره في المستقبل ، وتسبب خاصة الشباب الذى هو عامل رئيسي في تطور شعوب العالم ،

٦- وحيث ان الادمان على المخدرات ضار بالصحة ، وهي من الثروات الأساسية والحقوق غير القابلة للتصرف لكل انسان ، وحيث أن الصحة العامة لا تقوم بدون صحة الفرد ، مما يؤثر بدوره على التنمية الاقتصادية لشعوب العالم ويقرر مصيرها ،

٧- واذ لا يغيب عن بالها أن تكرر استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية يؤثر على الفرد ، وانه ، بآثاره البيولوجية والنفسية والاجتماعية يؤذى الشخصية ويخلق المشاكل بالنسبة للأسرة والمجتمع والدولة ،

٨- وحيث ان الاستعمال غير المشروع للعقاقير والمؤثرات العقلية يلحق ضررا جسيما جدا لا رجعة فيه في كثير من الاحيان ، بالشباب الذى هو اسمى جانب من الموارد البشرية لشعوب العالم ، ويضعف طاقتهم على اجراز التقدم الثقافى والمادى ،

تتفق على ما يلي :

المادة ١

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يعني الاتجار تحضير أى من المواد المشار اليها في هذه الاتفاقية أو موادها الخام ، أو انتاجها ، أو استخراجها ، أو زراعتها ، أو احتيازها

.../...

أو توزيعها ، أو تمويلها ، أو تنظيمها وإدارتها ، أو نقلها ، أو توريدها ، أو تخزينها ، باستثناء المواد المخصصة للاستعمال الطبي أو العلمي الوارد تعدادها في بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ (٦) وفي اتفاقية المؤثرات العقلية (٧) ؛

(ب) تعني " المخدرات والمؤثرات العقلية " المواد والمستحضرات والعقاقير المسجلة الواردة في جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ كما عدلت ببروتوكول عام ١٩٧٢ ، وفي اتفاقية المؤثرات العقلية ، وغير ذلك من المواد والمستحضرات والعقاقير التي قد تحدث ، وفقا لما تقرره منظمة الصحة العالمية ، حالة اعتماد أو حالة تنبه أو انقباض في الجهاز العصبي المركزي ، تنتج عنها هلوسة أو اضطرابات في وظيفة الحركة أو التفكير أو السلوك أو الإدراك الحسي أو الحالة النفسية ، أو التي قد يحدث استعمالها آثارا مماثلة للآثار التي تحدثها أي واحدة من المواد المشار إليها أعلاه .

المادة ٢

طبيعة الجريمة

يمثل الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية جريمة خطيرة ضد الإنسانية ، تتعهد الأطراف بقمعها وقمعها .

المادة ٣

الأنشطة غير المشروعة

يعتبر ما يلي أنشطة غير مشروعة : الاتجار بأية مادة من المواد المشار إليها في هذه الاتفاقية أو خاماتها ، أو توزيعها أو توريدها أو تصنيعها أو تهيتها أو تنقيتها أو تجهيزها أو استخلاصها أو إعدادها أو انتاجها أو زراعتها أو حفظها أو نقلها أو تخزينها وتنظيم إدارتها وتمويلها أو تسهيل الاتجار بها .

(٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XI.3 ، الصفحة ١٣ .

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XI.3 ، الصفحة ٧ .

المادة ٤

الظروف المشددة للعقوبة

يعتبر ظرفاً مشدداً للعقوبة كون الشخص المسؤول عن هذه الأنشطة شاغلاً لوظيفة عامة من أى نوع .

المادة ٥

نوع الجريمة

لأغراض تسليم المجرمين ، لا تعتبر الأنشطة غير المشروعة المعددة في هذه الاتفاقية جرائم سياسية .

المادة ٦

عدم سقوط الجرائم بحكم التقادم

- ١- لا تسقط الجرائم المعددة في هذه الاتفاقية بحكم التقادم . وبصرف النظر عن تاريخ ارتكابها يجرى التحقيق فيها كما يتم تعقب الأشخاص الذين يقوم ضد هم دليل كاف على ارتكابها ، والقبض عليهم ، وتوجيه الاتهام اليهم ، وتوقيع العقوبة عليهم اذا ثبت انهم مذنبون .
- ٢- تتعهد الدول بأن تتخذ ، طبقاً لقوانينها ، أية تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير التي تكون ضرورية لضمان عدم انطباق أى موانع تشريعية أو غير تشريعية تحول دون المحاكمة أو تنفيذ العقوبة ، على النحو المحدد بموجب القانون أو بأي طريقة أخرى ، على الجرائم المشار إليها في المادة ٣ ، والفقرة ٢ من الجزء ألف من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، كما تتعهد بأن هذه الموانع ، إن وجدت ، ستلغى .

المادة ٧

واجبات الأطراف المتعاقدة

تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تعتمد التدابير التشريعية الضرورية لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ، وأن تنص ، بالذات ، على صدور عقوبات جنائية صارمة ضد الأشخاص المسؤولين عن الأنشطة المشار إليها في هذه الاتفاقية .

.../...

المادة ٨

واجبات المنظمات الدولية

لأي دولة طرف ، أو أية منظمة دولية مختصة ، أن تلتزم قيام الأجهزة ذات الصلة في الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية باتخاذ الاجراء الذى تراه مناسباً ، وفقاً للصكوك الدولية التي تحكمها ، لمنع وقوع الأنشطة غير المشروعة المحددة في هذه الاتفاقية .

المادة ٩

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف لمنع وقوع الأنشطة غير المشروعة المحددة في هذه الاتفاقية ، كما تتخذ كافة التدابير الضرورية في سبيل تلك الغاية .

٢- وعلى الدول ، وفقاً لذلك :

(أ) أن تكفل وجود تنسيق على المستوى الوطني للاجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية . ولها أن تعهد بالمسؤولية عن هذا التنسيق الى وكالة ملائمة ؛

(ب) ان تقدم المساعدة المتبادلة في مكافحة الاتجار غير المشروع وأن تتعاون كل منها مع الأخرى في تعيين هوية المشتبه في قيامهم بتلك الأنشطة غير المشروعة والضالعين معهم أو المحرضين لهم والقبض عليهم واتخاذ الاجراءات القانونية ضد هم ، وكذلك في الاستيلاء على تلك المواد واعدادها ؛

(ج) ان تتعاون كل منها تعاوناً وثيقاً مع الأخرى ومع المنظمات الدولية المختصة التي تشترك في عضويتها في جهد منسق لمقاومة الاتجار غير المشروع ، وبخاصة عن طريق جمع المعلومات والوثائق المتصلة بالتحقيق بغرض تسهيل محاكمة الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السالفة ، وأن تتبادل تلك المعلومات ؛

(د) أن تعمل على سرعة الاضطلاع بالتعاون الدولي بين الوكالات المعنية ؛

(هـ) ان تكفل ارسال أوامر الاجراءات القضائية بين البلدان مباشرة وبسرعة الى الأجهزة التي تسميها الأطراف . ولا يمنع هذا النص أى طرف من ممارسة حقه في اشتراط احالة تلك الاوامر اليه عن طريق القنوات الدبلوماسية أو من حكومة الى حكومة ؛

(و) أن توفر المعلومات بشأن ما يجري في أراضيها من أنشطة غير مشروعة تنطوي على المخدرات والمؤثرات العقلية ، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بزراعة تلك المواد ونتاجها وتصنيعها والاتجار بها واستهلاكها ؛

(ز) لا يجوز للدول أن تسن الأحكام التشريعية أو أن تتخذ أى نوع آخر من التدابير التي قد تمس بالالتزامات الدولية التي تحملتها في صدد تعيين هوية الأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقتهم .

المادة ١٠

أحكام جنائية

ألف

- ١- تعتبر كل واحدة من الجرائم الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية جرماً متميزاً ، سواء ارتكبها فرد واحد أو عدة أفراد يعطون بالتواطؤ فيما بينهم في بلدان مختلفة .
- ٢- يعتبر جريمة كل من المشاركة أو الاشتراك في ارتكاب أى جريمة من هذا النوع ، أو في التآمر أو التحريض على ارتكابها أو محاولة ارتكابها ، وتعتبر الأفعال التحضيرية لارتكاب مثل هذه الجرائم جرماً .
- ٣- عند تحديد ما إذا كان الشخص المتهم مجرماً معتاداً أم لا ، تؤخذ في الحسبان الأدانات المحكوم بها في الخارج في صدد هذه الجرائم .
- ٤- تجرى المحاكمة على الجرائم التي يرتكبها المواطنون والأجانب على حد سواء أمام محاكم الطرف الذي ترتكب الجريمة على ترابه إذا لم يكن تسليم المجرمين مسموحاً به بموجب قانون الطرف الذي يقدم إليه طلب التسليم وإذا لم يكن المجرم قد حوكم بعد وصدر ضده حكم لارتكابه إحدى الجرائم الوارد تعدادها في هذه الاتفاقية .

باء

- ١- تعتبر جميع الجرائم الوارد تعدادها في المادة ٣ وفي الفقرة ٢ من الجزء ألف من هذه المادة مندرجة ضمن الجرائم التي تستدعي تسليم المجرمين التي تشملها أية معاهدة تسليم مبرمة أو قد تبرم فيما بعد بين الأطراف .

- ٢- إذا كان أحد الأطراف يجعل التسليم رهونا بوجود معاهدة تسليم وتلقى طلب تسليم من طرف آخر لا تربطه به أية معاهدة ، جاز لهذا الطرف ، إذا اختار ، ان يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني اللازم للتسليم فيما يتعلق بالجرائم الواردة تعدادها في المادة ٣ وفي الفقرة ٢ من الجزء ألف من هذه المادة . ويخضع التسليم لأي شروط أخرى يضعها قانون الطرف الذي يقدم إليه طلب التسليم .
- ٣- تعتبر الأطراف التي لا تجعل التسليم رهونا بوجود معاهدة الجرائم الواردة تعدادها في المادة ٣ وفي الفقرة ٢ من الجزء ألف من هذه المادة جرائم تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بأية شروط يضعها قانون الطرف الذي يقدم إليه طلب التسليم .
- ٤- لا تنس أحكام هذه المادة بالمبدأ القائل بوجود ملاحقة مرتكبي الجرائم المذكورة ومعاقتهم على ارتكابها وفقا للقانون الوطني لكل طرف من الأطراف .

المادة ١١

المحاكم ذات الاختصاص في هذه القضايا

تجوز محاكمة أي شخص يتورط في أي من الأنشطة الواردة تعدادها في هذه الاتفاقية أمام محكمة مختصة في أي دولة من الدول التي يرتكب على أرضها فعل أو أفعال تنطبق عليها هذه الاتفاقية ، أو أمام محكمة جنائية دولية تكون ذات اختصاص بموجب القواعد القانونية السارية .

المادة ١٢

صندوق المساعدة

ينشأ صندوق لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بهدف مقاومة أسباب تلك الظواهر والتغلب عليها ولتزويدها بالوسائل الكافية لمقاومة تلك الأنشطة غير المشروعة . ويتألف هذا الصندوق من المساهمات المقدمة من البلدان الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس أساليب الانصبة المقدرة المستخدم في الأمم المتحدة وصناديق التبرعات .

المادة ١٣

مجلس الإدارة

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مؤلف من عدد متساو من الممثلين من كل طرف من الأطراف .

المادة ١٤

الرقابة

تتفق الأطراف على أن تعهد بمهمة الإشراف على الأنشطة والالتزامات المبينة في هذه الاتفاقية الى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة .

المادة ١٥

تسوية المنازعات

تعرض المنازعات المتصلة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية بناءً على طلب أحد أطراف النزاع .

المادة ١٦

التوقيع على الاتفاقية أو الانضمام اليها

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أمام جميع بلدان العالم ، سواء أكانت أعضاء في الأمم المتحدة أم لا ، ودون أى قيد من حيث الوقت ؛ وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها ، وتودع الصكوك ذات الصلة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة .

المادة ١٧

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم العاشر بعد تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق عليها أو الانضمام اليها .

المادة ١٨

مدة الاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسين عاما بعد دخولها حيز التنفيذ .

*

*

*

مشروع القرار الثاني

اعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ و ٩٨/٣٨ و ١٢٢/٣٨ المؤرخة في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وغيرها من الاحكام ذات الصلة ،

وان تدرك القلق السائد في المجتمع الدولي ازاء مشكلة الانتاج غير الشرعي للمخدرات والاتجار غير المشروع بها واساءة استعمال العقاقير ،
تعتمد الاعلان الوارد في مرفق هذا القرار .

المرفق

اعلان مكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير

ان الجمعية العامة ،

ان لا يخيّب عن بالها أن مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه تعيد تأكيد الايمان بكرامة الانسان وقيمه وتشجع التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في ظل مزيد من الحرية والتعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي او الثقافي أو الانساني ،

وحيث ان الدول الأعضاء قد تعهدت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (٨) بالعمل على تحقيق التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة لشعوب العالم ،

(٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

وحيث ان المجتمع الدولي قد أعرب عن قلقه البالغ ازاء ما يشكله الاتجار بالمخدرات
واساءة استعمال العقاقير من اعاقاة للرفاه المادي والمعنوي للشعوب وللشباب بصفة خاصة ،
ورغبة منها في زيادة وعي المجتمع الدولي بالضرورة الملحة لمنع الانتاج غير الشرعي
للمخدرات ، والطلب عليها ، واساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها وللمعاقبة
على تلك الاعمال ،

وحيث ان اعلان كيتو لمكافحة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب/اغسطس
١٩٨٤ (٩) ، وعلان نيويورك لمكافحة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير
مشروع المؤرخ في ١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ (١٠) ، يعترفان بالطابع الدولي لهذه
المشكلة ويؤكدان ضرورة حلها بتأييد صلب من المجتمع الدولي بأسره ،

وحيث ان لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق الامم المتحدة
لمكافحة اساءة استعمال العقاقير بذلت مساهمات قيّمة في سبيل مكافحة الاتجار بالمخدرات
واساءة استعمال العقاقير وفي القضاء عليهما ،

وان تسلّم بأن الصكوك الدولية القائمة بشأن هذا الموضوع ، بما فيها الاتفاقية
الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة
للمخدرات لعام ١٩٦١ (١١) ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ (١٢) ، قد خلقت
اطارا قانونيا ، في مجالات تخصصها ، لمكافحة الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال
العقاقير ،

(٩) A/39/407 ، المرفق .

(١٠) A/C.3/39/8 .

(١١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.77.XI.3 ، الصفحة ١٣ من النص

الانكليزي .

(١٢) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع E.78.XI.3 ، الصفحة ٧ من النص

الانكليزي .

تعلن ما يلي :

- ١ - ان الاتجار بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير مشكلتان خطيرتان للغاية، وقد أصبحتا ، بسبب جسامتهما ومداهما وآثارهما الخبيثة الواسعة الانتشار ، تشكلان نشاطا إجراميا دوليا يستلزم ايلاه اهتماما عاجلا للغاية وألوية قصوى ؛
- ٢ - ان الانتاج غير المشروع للمخدرات والطلب عليها والاتجار فيها واساءة استعمال العقاقير لما يعوق سبيل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويشكل تهديدا خطيرا لأمن وتنمية كثير من البلدان والشعوب ، وينبغي مكافحته بجميع الوسائل المعنوية والقانونية والمؤسسية على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية ؛
- ٣ - ان استئصال الاتجار بالمخدرات مسؤولية جماعية تقع على عاتق كافة الدول ، ولا سيما منها الدول المتضررة من المشاكل المتعلقة بالانتاج او الاتجار غير المشروع واساءة الاستعمال ؛
- ٤ - ينبغي أن تقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتطبيق الصكوك القانونية لمكافحة الانتاج غير الشرعي للمخدرات والطلب غير المشروع عليها والاتجار غير المشروع فيها واساءة استعمال العقاقير واتخاذ تدابير اضافية لمكافحة المظاهر الجديدة لهذه الجريمة المخزية الشنيعة ؛
- ٥ - تتعهد الدول بتكثيف الجهود وتنسيق الاستراتيجيات الرامية الى السيطرة على تلك المشكلة المعقدة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات واساءة استعمال العقاقير والقضاء على تلك المشكلة عن طريق برامج تشمل على بدائل اقتصادية واجتماعية وثقافية .

*

* *

مشروع القرار الثالث

الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ الذي اعتمدت فيه الاستراتيجية الدولية لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ ،

١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٨/٣٨ و ٣٨ / ١٢٢ المؤرخين في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وغير ذلك من الاحكام العامة ذات الصلة ،

وان تشير كذلك الى قراراتها ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨١ و ٩٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٣ ، والى الفقرة ٧ من القرار ٣٥ / ١٩٥ ، التي اعترفت فيها على وجه التحديد بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتقني تعوق بلدانا نامية كثيرة في حربها ضد انتاج المخدرات والاتجار فيها بصورة غير مشروعة وضد اساءة استعمالها ،

وان تلاحظ القلق الذي أعرب عنه الامين العام في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة (١٣) الذي أقر فيه بالحاجة الى زيادة الجهود للتقليل من الاتجار بالمخدرات واساءة استعمالها غير المشروع ،

وان تحيط علما باعلان كيتو لمكانة الاتجار بالمخدرات المؤرخ في ١١ آب / اغسطس ١٩٨٤ (١٤) ، وباعلان نيويورك لمكانة الاتجار بالمخدرات واستعمال العقاقير بشكل غير مشروع المؤرخ في ١ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٨٤ (١٥) ، اللذين وقّع عليهما عدد من بلدان أمريكا اللاتينية التي يعتبر فيها الاتجار بالمخدرات جريمة في حق الانسانية ويطلب القيام بعمل دولي واقليمي متكامل وفعال وعاجل تدعمه الموارد اللازمة للنجاح في التغلب على هذه المشكلة ،

وان تضع في اعتبارها الأنشطة التي تقوم بها لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ،

وان تلاحظ بالتقدير ما يقوم به صندوق الأمم المتحدة لمكانة اساءة استعمال العقاقير من أعمال بتخصيص الموارد المالية والدعم لبرامج التنمية المتكاملة التي تشمل تبديل الزراعات غير المشروعة في المناطق المتأثرة ،

وان تؤكد من جديد الحاجة الى تحسين ومواصلة التعاون والتنسيق على الصعيدين الاقليمي والدولي ، ولا سيما في مجال تطبيق القانون ، للقضاء على الاتجار بالمخدرات واستعمالها ، وان تلاحظ الاهمية المتزايدة بالتنسيق على الصعيدين الاقليمي والدولي ،

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١

(A/39/1) .

(١٤) (A/39/407) .

(١٥) (A/C.3/39/8) .

وان يساورها القلق لازدياد الملحوظ في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، رغم الجهود الهامة المبذولة على الصعيد الوطني في هذه المكافحة ، بما في ذلك جهود عدد من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي وآسيا ،

وان تدرك ما تولده الاعمال غير المشروعة في انتاج المخدرات وتسويقها وتوزيعها واستهلاكها من أثر خطير على حياة الناس وصحتهم ، وعلى استقرار المؤسسات الديمقراطية ،

وان تسلّم بأن استئصال هذه الآفة من جذورها يتطلب عملاً متكاملًا يتجه في آن واحد صوب تقليل ومراقبة الطلب غير المشروع وأعمال الانتاج والتوزيع والتسويق غير المشروعة ،

وان تدرك أن الاجراءات الرامية الى القضاء على زراعة المخدرات والاتجار بهما غير المشروعين يجب أن تقترن ببرامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق المتأثرة ،

وان لا يغيب عن بالها استصواب برمجة الأنشطة الرامية الى تبديل الزراعات غير المشروعة على نحو يكفل صون البيئة وتحسين نوعية الحياة في القطاعات الاجتماعية المعنية ،

وان تدرك المعضلة التي تواجهها دول المرور العابر المتأثرة تأثراً خطيراً ، على الصعيدين المحلي والدولي معاً ، بالاتجار بالمخدرات ، الذي يحفز عليه الطلب على المخدرات والمؤثرات العقلية غير المشروعة وانتاجها واستهلاكها في بلدان أخرى ،

وان تدرك الحاجة الى وضع استراتيجية منسقة على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية تشمل البلدان التي يوجد فيها مستهلكون ومنتجون مخالفون للقانون ، وكذلك البلدان التي تستخدم كنقاط للمرور العابر في الشبكة العالمية للتوزيع والتنسيق ، وذلك بغية القضاء على الاتجار في المخدرات واساءة استعمالها ،

وان تدرك أهمية التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات ، والانضمام اليها ،

- ١ - تحيط علماً بتقرير الامين العام (١٦) ؛
- ٢ - تكرر تأكيدها بأنه ينبغي اہلاء الاهتمام العاجل والاولوية العليا للكفاح ضد الاعمال غير المشروعة في انتاج المخدرات والطلب عليها واستهلاكها والاتجار بها ؛
- ٣ - تطلب الى الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على المعاهدات الدولية لمكافحة المخدرات أن تفعل ذلك ، وأن تبذل ، حتى ذلك الحين ، جهوداً صادقة للالتزام بأحكامها ؛

- ٤ - تكرر تأكيدها لأهمية الاجراءات المتكاملة والمتسقة على الصعيد بين الاقليمي والدولي ، وترجو لهذا الغرض من الامين العام ولجنة المخدرات أن يعجلا بالجهود والمبادرات الرامية الى انشاء آليات تنسيقية على أساس مستمر لتنفيذ القوانين في المناطق التي لم تنشأ فيها بعد هذه الآليات ؛
- ٥ - توصي بأعطاء الأولوية القصوى لاعداد برامج محددة للتعاون التقني والاقتصادي لأشد البلدان تأثرا من الاعمال غير المشروعة في انتاج المخدرات والاتجار بها واساءة استعمالها ؛
- ٦ - توصي أيضا بأعطاء الأولوية الملائمة لاتخاذ تدابير ترمي الى حل المشاكل التي تنفرد بها دول المرور العابر ، من خلال بذل جهود مشتركة على الصعيدين الاقليمي والدولي ؛
- ٧ - تحث الدول الأعضاء التي تتوفر لديها الموارد والخبرة على أن تزيد مساهمتها لدعم مكافحة الأعمال غير المشروعة في انتاج المخدرات والاتجار بها واساءة استعمالها ، ولا سيما في أشد البلدان تأثرا وفي البلدان التي تصل فيها خطورة هذه المشكلة أقصاها ؛
- ٨ - تشجع الدول الأعضاء على التبرع أو مواصلة التبرع لصندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير لتمكينه من زيادة الدعم الذي يقدمه الى برامج مكافحة اساءة استعمال العقاقير ؛
- ٩ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم ، عن طريق لجنة المخدرات ، بالنظر في العناصر القانونية والمؤسسية والاجتماعية ذات الصلة بجميع جوانب مكافحة الاتجار بالمخدرات ، بما في ذلك امكانية الدعوة الى عقد مؤتمر متخصص ؛
- ١٠ - ترجو من الامين العام ان يكفل اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ الفقرة هـ (ج) من القرار ٣٧/١٩٨ ، ولعقد اجتماع لروساء الوكالات الوطنية المعنية بمكافحة اساءة استعمال المخدرات ، في عام ١٩٨٦ ؛
- ١١ - ترجو أيضا من الامين العام ان يضع الترتيبات اللازمة للقيام ، في اطار الخدمات الاستشارية ، بعقد حلقات دراسية اقليمية لدراسة الخبرة التي اكتسبتها منظومة الأمم المتحدة ، وخاصة صندوق الأمم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال العقاقير ، واكتسبتها الدول الأعضاء من برامج التنمية الريفية المتكاملة لتبديل الزراعات غير المشروعة ؛

- ١٢ - تطلب الى الوكالات المتخصصة وسائر الهيئات المعنية في منظومة الامم المتحدة أن تشترك بنشاط في تنفيذ هذا القرار ؛
- ١٣ - ترجو من الامين العام ان يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار الى الجمعية العامة في دورتها الاربعين ؛
- ١٤ - تقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الاربعين البند المعنون " الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات " .
